بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢١٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن (المميز): حكيم علوان عبد – وكيله المحامي حسين محيسن سوادي الشبيبي.

المطعون ضده (المميز عليه): ١- قرار محكمة بداءة كربلاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥.
٢- رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته.

خلاصة الطعن:

أرسلت رئاسة محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية/محكمة بداءة كربلاء بموجب كتابها بالعدد (٤٤/ب س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١) إضبارة الدعوى البدائية بالعدد (٤٤/ب س/٢٠٢٢) وعريضة الدعوى المقامة للطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠، ولائحة الطعن بالقرار الصادر من المحكمة آنفة الذكر المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ التي أتضح من خلالها أن الطاعن حكيم علوان عبد، قدم الى محكمة بداءة كربلاء، لائحة بواسطة وكيله المحامي حسين محيسن سوادي بتأريخ (٢٠٢٢/٨/٢٩)، تم إستيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، للطعن أمام المحكمة الإتحادية العليا بالقرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ المتضمن رفض قبول الدعوى المقامة من قبله التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ للطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ للأسباب المشار اليها تفصيلاً فيها وفي ملحقها المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١، وذلك في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٥ لسبق الفصل في دستورية القرار محل الطعن من قبل المحكمة الإتحادية العليا بموجب قراراها بالعدد (٢٠/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٢)، طالباً نقض قرار محكمة بداءة كربلاء المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٥ وقبول دعوى الطعن بعدم دستورية القرار آنف الذكر

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ونظرها وفقاً لأحكام قانون المحكمة الإتحادية العليا المعدل ونظامها الداخلي وعلى أساس ذلك، قدم الطعن.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الإتحادية العليا اتضح أن محكمة بداءة كربلاء أصدرت قرارها محل الطعن، المتضمن رفض قبول الدعوى المقامة من الطاعن التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥، للطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠، وإن الطعن بالقرار آنف الذكر تم استيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨، مما يعني أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية اللازمة لتقديمه فيها استناداً الى أحكام المادة (١٨/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا تقرر قبول الطعن شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أن محكمة بداءة كربلاء أصدرت قرارها برفض قبول الدعوى المذكورة آنفاً، وذلك لسبق الفصل في دستورية القرار محل الطعن من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها بالعدد (٢٠/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٧/٢٢، وبذلك فإن قرار محكمة بداءة كربلاء محل الطعن صحيح وموافق لأحكام القانون لما استند اليه من أسباب، ذلك أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة تعد باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، ولا سيما إن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية تَعُدْ حجة فيما قضت به من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً الى أحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولما تقدم قرر رد الطعن المقدم من الطاعن (حكيم علوان عبد) بالقرار الصادر من محكمة بداءة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كربلاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ المتضمن (رفض قبول الدعوى المقامة من قبله التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ للطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠) وتحميل الطاعن الرسوم والمصاريف وإشعار محكمة بداءة كربلاء بذلك مع التنويه الى أن المادة (١٨/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أجازت الطعن بالقرار الصادر من محكمة الموضوع برفض دعوى الطعن بعدم الدستورية المقامة أمامها أو عدم البت فيها، أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال سبعة أيام من تأريخ الرفض أو انتهاء المدة المحدد في البند (ثالثاً) من المادة المذكور، الذي أوجب على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تأريخ تقديمها، وإن النص آنف الذكر تطرق الى عبارة الطعن مطلقاً ولم يخصه بأي صفة اخرى ولذا لا محل لإضفاء الصفة التمييزية على الطعن المقدم أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة آنفة الذكر، الأمر الذي يقتضي التقيد بعبارة الطعن الواردة بالمادة (١٨/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا آنف الذكر من دون وصفها بأي وصف، قراراً باتاً وملزماً صادراً بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566